



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم ١١٢/٤
التاريخ : ٢٠٢٠/١١٥

منشور دوري لجميع الفنادق رقم (٤) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بإفاده سعادتكم بأنه ورد للغرفة خطاب من جهاز حماية المنافسة التابع لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ برقم (١٣٤١٨) يتضمن أن جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قام بفحص عدة بلاغات مقدمة من الشركة المصرية العالمية للمشروعات السياحية بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧ والشركة المصرية الدولية للمشروعات بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٩ وعدد من التجار والموزعين للمشروعات الكحولية ضد مجموعة هاينكен العالمية وما تقوم به من ممارسات إحتكارية في سوق إنتاج وتوزيع المشروعات الكحولية في السوق المصري.

حيث انصبت هذه البلاغات على الممارسات الضارة لمجموعة هاينكن (الأهرام للمشروعات) ومنها على الأخص إجبار المتعاقدين على شروط وبنود حصرية وتعليق إبرام العقود على قبول منتجات أخرى، وإعطاء خصومات وحوافز تؤدى إلى الحصرية ، وفرض شروط تعسفية على المنشآت الفندقية تؤثر على توافر المنتجات المنافسة وعلى رضاء عملاء المنشآت السياحية، الأمر الذي من شأنه إخراج المنافسين الوحيدين لها من سوق إنتاج المشروعات الكحولية، والتأثير على جودة الخدمات السياحية، هذا وقد انتهى مجلس إدارة الجهاز في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٩ إلى ثبوت مخالفة مجموعة هاينكен العالمية وأطرافها المرتبطة العاملة بالسوق المصرى لأحكام المادة (٨) من قانون حماية المنافسة وقد أصدر المجلس قراراً وقتياً طبقاً طبقاً لل المادة رقم (٢٠) فقرة (٢) في حق مجموعة هاينكن ويتضمن نص القرار على بعض المواد تلزم بها مجموعة هاينكن بتنفيذها علماً بأن المواد التالية ، من قانون حماية المستهلك تنص على أن ذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن المخالفات التي ترتكبها الشركة فى حق أعضاء الغرفة والرجوع على الشركة المذكورة نتيجة أى أضرار لحقت بهم جراء ممارستها الإحتكارية.

مادة (١) :-

قرر مجلس الإدارة تطبيق حكم المادة ٢٠ فقرة ٢ من قانون حماية المنافسة في حق كل من مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة العاملة بالسوق المصري ، بما في ذلك الكيانات المساهمة في كل منهم وفق معيار الأطراف المرتبطة الوارد بالمادة ٥ من اللائحة التنفيذية والتي تمارس نشاطا اقتصاديا في السوق المصري .

مادة (٢) :-

تبين من ظاهر الأدلة قيام مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة بمارسات تخالف من ظاهر الأدلة أحكام المادة ٨ من القانون ، يترتب عليها وقوع أضرار جسيمة يصعب تداركها على الاستثمار والمنافسة والمستهلك .


مادة (٣) :-

الزام هاينك وأطرافها المرتبطة على توريد المولت اللازم لتصنيع البيرة للشركة المصرية للمشروبات السياحية مع التنازل عن الطلبات المبالغ فيها لإتمام التعاقد ، وذلك وفق شروط عادلة وغير تميزية يراقبها الجهاز ، وكذلك الزام هاينك وأطرافها المرتبطة بالتوقف عن فرض شروط تعسفية على المنافسين وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار الماثل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١)

من القانون أيهما أقرب .

مادة (٤) :-

توقف مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة بصورة فورية عن تنفيذ أي بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفهية أو مكتوبة مع الفنادق وال محلات والتجار من شأنها أن تؤدي إلى حرصية التعامل معها ، وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفهية أو مكتوبة من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة قانون حماية المنافسة على مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي من مثل هذه الالتزامات أو التعهدات في أي ترتيبات مستقبلية . تعليق مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة العمل بأى بند ورد في أي اتفاق ساري يتضمن حرصية أو منح خصومات مشروطة من شأنها أن تؤدي إلى ربط منتجات أو حرصية تعامل أو أي شرط أو التزام أو حواجز قد يؤدي إلى حرصية التعامل مع مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة على أي من المنتجات في الأسواق المعنية المذكورة أعلاه مع أي عميل أو موزع ؛ بما في ذلك الفنادق والمنتجعات السياحية والمطاعم وغيرها من قواعد العملاء أو موزعي التجزئة . على مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي من مثل هذه الالتزامات أو التعهدات في أي ترتيبات مستقبلية . وكل ذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار الماثل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أيهما أقرب .



مادة (٥) :-

توقف مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة بصورة فورية عن ربط المنتجات ببعضها بشرط للتوريد ، أو الاجبار على حصرية التعاقد للتوريد وكافة الممارسات المخالفة لقانون حماية المنافسة وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفهية أو مكتوبة من شأنها أن تؤدى الى ذلك ، وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار الماثل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أىهما أقرب .

مادة (٦) :-

عدم قيام مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة بربط منح خصومات على منتجات نظير الحصول على منتجات أخرى على أن يكون منح الخصومات فقط على أساس الكميات المسحوبة و لا تتوقف على ضرورة شراء منتجات أخرى (الرابط بين المنتجات) والتوقف عن منح خصومات يكون من شأنها أن تؤدى الى حصرية التعامل مع مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة . على مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة الامتناع عن الدخول في أي من مثل هذه الالتزامات أو التعهدات في أي ترتيبات مستقبلية وتعليق العمل بأى بند أو التزام ورد في أي اتفاق ساري أو تعليمات شفهية أو مكتوبة يؤدى الى ذلك ، وذلك لمدة عام من تاريخ صدور القرار الماثل أو حتى صدور قرار من الجهاز بموجب المادة (٢٠) فقرة (١) من القانون أىهما أقرب .

مادة (٧) :-

على الجهاز مخاطبة الاتحاد العام للغرف السياحية ووزارة السياحة بقرارات الجهاز وتعيمها على العملاء أعضاء الاتحاد ، والتنبيه على ضرورة الالتزام بها مع عدم الاخلاع بقواعد المسؤولية المدنية أو الجنائية الناتجة عن عدم الالتزام بقرارات الجهاز .

مادة (٨) :-

تلزم مجموعة هاينك وأطرافها المرتبطة بنشر الالتزامات الواردة في المواد السابقة على موقع الشركة الالكتروني في مصر ، وتعيمها على كافة عملائها وموزعيها ، وخطر الجهاز بما يفيد التعيم في خلال ٧ أيام عمل من تاريخ اخطار الشركة بقرار الجهاز .

مرسل للفضل بالعلم والإحاطة والإلتزام بما جاء بهاليه وموافقة الغرفة بأية عقبات تواجهكم في هذا
الخصوص حتى يتسرى لنا عرضها على جهاز حماية المنافسة التابع لمجلس رئاسة الوزراء .

وتفضلو سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ، ،

ماجد فوزى

رئيس مجلس الإداره

